

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مطلقا وقيل يحلف غير المتهم ما فرط انتهى فرع والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر إلا أن يكون قبضه ببينة نص عليه ابن رشد وغيره وتقدم في العارية كلام ابن رشد فانظره وانظر المقدمات وانظر التوضيح في كتاب الوديعة في شرح قوله وإن ادعى الرد الخ تنبيه قال ابن الحاجب والمستأجر أمين على الأصح قال ابن عبد السلام يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحیوان أو مما يغاب عليه كالجفنة أو لا هذا هو المعروف في المدونة وغيرها وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب ومن أثبته لم يثبته عموما كما يقتضيه ظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب بل هو مقصور عندهم على ما يغاب عليه انتهى ونحوه في التوضيح قال في إجارة الحلي والثياب من كتاب الإجارة من المدونة ومن استأجر فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو آنية إلى مكة ذاهبا وجائيا جاز ذلك فإن ادعى حين رجوع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع ولزمه لكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع فإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بمحضهم حلف وسقط عنه من يومئذ حصة باقي المدة انتهى وقال ابن رشد في شرح المسألة الثانية من سماع أشهب من كتاب تضمين الصناعات وحكم اكتراء العروض بشرط الضمان على قول مالك في هذه الرواية حكم بيع الثنيا يفسخ الكراء إلا أن يرضى المكتري بإسقاط الشرط فإن فات الكراء كان على المكتري الأكثر من الكراء المسمى أو كراء المثل على غير شرط الضمان ثم قال وأما قوله في الدمياطية فيمن اكترى دابة بالضمان أنه لا خير فيه ويرد إلى كراء مثله مما لا ضمان عليه فظاهره كان أكثر من المسمى أو أقل ومعناه إن فات الكراء وأنه يفسخ قبل فوته وإن ترك المكري الشرط وهو القياس خلاف رواية أشهب اه فقول المصنف وهو أمين يمكن أن يكون الضمير عائدا على المستأجر بكسر الجيم فيكون أشار إلى هذا ويمكن أن يعود الضمير على المستأجر بالفتح وهو الذي يظهر من قوله ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمه الميت ويكون مشيرا بذلك إلى قوله في المدونة ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ثم قال ابن القاسم وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا شيء عليه وله أجر مثله بغير ضمان ناف على التسمية أو نقص قال غيره وإن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليها قال ومحال أن يكون أكثر قال ابن القاسم وكذا إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمه ما مات منها ضمن فلا يضمن وإن لم يأت بها وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه انتهى وقال في المسائل الملقوطة ولا ضمان على الراعي فيما تلف أو

ضل وعليه اليمين إن اتهم أنه ما فرط ولا تعدى ولا دلس ويضمن إن فرط ولا ضمان عليه إن نام مغلوبا في إبان النوم إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر وإن شرط عليه الضمان فسخت الإجارة وله أجرة المثل فيما رعى انتهى وعلى هذا فقول المصنف ولو شرط إلى آخره صحيح في نفي الضمان إلا أنه يوهم أن ذلك مع صحة العقد وقد صرح في المدونة بفساده فتأمله وإِا أعلم مسألة قال في الإرشاد في باب الإجارة وتلزم بالفسادة أجرة المثل قال الشيخ زروق عند الفوات بما تفوت به من انقضاء العمل ونحوه نعم وكل ما يفيت البيع الفاسد يفيت الإجارة الفاسدة لأنه كالبيع فيما يحل ويحرم وقد يكون له الأقل من المسمى وأجرة المثل في بعض الصور الفاسدة وقد يكون له الأكثر وقد يحكم بالمسمى فقط لشبه الصحيحة وقد تسقط لانتفاء الموجب فانظر ذلك كله انتهى مسألة قال في الطرر وإذا ادعى الراعي أن بعض الغنم لم يصدق إلا أن يأتي بسبب يدل